(7) سنة الجلوس بالمسجد حتى شروق الشمس

عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة»، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تامة تامة تامة. رواه الترمذي وحسنه الألباني

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يواظب على هذه السنة المباركة؛ فكان إذا صلى الفجر يجلس في مكانه حتى يتعالى النهار جداً، يقول: هذه غَدوتي، لو لم أتغدَ هذه الغَدوة، سقطت قُواي.

وممن كان يحسّن الحديث ويواظب على هذه السنة المباركة الشيخ ابن باز رحمه الله كما نقل عنه غير واحد من تلامذته.

شرح الحديث

قوله صلى الله عليه وسلم: من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله:

بتلاوة القرآن أو مدارسة العلم الشرعي أو الذكر إلى وقت الشروق ثم بعد ذلك صلى ركعتي الضحى بعد الشروق باثنتي عشر دقيقة، وله أن يصليها خارج المسجد إلى ما قبل الظهر بسبع دقائق كان له هذا الأجر العظيم.

هل للمرأة نفس الأجر إذا صلت في بيتها؟

لا شك أن الحديث يراد به الرجال ابتداء، لأنهم هم الذين تطلب في حقهم الجماعة، وقد يدخل النساء فيه أيضا، لعموم كلمة ـ من ـ التي هي من ألفاظ العموم، فإذا صلت المرأة الفجر في جماعة، فإنه يرجى لها أن تنال هذا الأجر.

أما إذا جلست امرأة في مصلى بيتها تذكر الله عز وجل إلى أن تطلع الشمس وترتفع قيد رمح ثم تصلي ركعتين فيرجى لها الثواب إن شاء الله . [1]

مسائل في الحديث:

مسألة 1: أصلي صلاة الفجر في المسجد، ولكنه يغلق بعد ربع ساعة تقريبا من الصلاة فأعود إلى المنزل وأذكر الله إلى ما بعد طلوع الشمس بربع ساعة أصلي وقتها صلاة الضحى. فهل لي أجر حجة وعمرة تامة أم لا؟

ظاهر الحديث أن الأجر مرتب على الجلوس في المصلى الذي صلى فيه الصبح جماعة، سواء كان ذلك في البيت أو في المسجد.

أما إذا تحول المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه الصبح، فالذي يظهر أنه لا يشمله هذا الوعد.

ولكن من نوى العمل وحيل بينه وبينه، فإنه ينال الثواب بنيته، ونرجو أن يكون الأخ السائل من هذا النوع والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً.

مسألة 2: هل يشترط صلاة الركعتين بالمسجد؟

الحديث لم يشترط أن تصلى الركعتان في المسجد، ولا أن تصلى مباشرة بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وغاية ما في الحديث (ثم صلى ركعتين) وقد صح عن كثير من السلف أنهم كانوا يجلسون للذكر في المسجد حتى تطلع الشمس، وأنهم كانوا يصلون ركعتي الضحى في أي مكان وأي وقت ما بين ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبل وقت الاستواء.

مسألة 3: ما حكم انتظار طلوع الشمس في موضع آخر من المسجد غير الذي صلى فيه؟

المسجد الذي صلى فيه كله مصلى له؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن جلوسه في الموضع الذي صلى فيه؛ فقد كان ينصرف إلى أصحابه عقب الصلاة ويقبل عليهم بوجهه، عن جابر بن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء. صحيح مسلم

وفي رواية له: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام.

فهذا الحديث يدل على أن المراد بـ (مصلاه الذي يجلس فيه): المسجد كله؛ لأن المسجد كله مصلى، فإذا انتقل من مكان إلى مكان ليستند على عمود أو غيره أو لأنه أريح له لا بأس، ويحصل له الفضل إن شاء الله.

مسألة 4: ما حكم من صلى في بيته صلاة الفجر لمرض أو خوف ثم جلس في مصلاه يذكر الله هل يحصل له الأجر؟

نعم يحصل له ما ورد في الأحاديث لكونه معذورا حين صلى في بيته.

مسألة 5: متى يصلي الركعتين من جلس في مصلاه يذكر الله؟ وهل يلزم أن يبقى بالمسجد لحين وقت الضحى؟

يصليها عند بداية بزوغ قرص الشمس بالطلوع حتى ترتفع قدر رمح، أي عن وجه الأرض في نظر الرائي، فأول ما تطلع الشمس كأنها تشق الأرض وتخرج منها، فإذا ارتفع قرص الشمس عن سطح الأرض في نظرك قدر رمح، أي طول قامة الإنسان جاز لك أن تصلي بعد ذلك.

ويقدرها الفلكيون بـ 12 دقيقة إلى أن يقوم قائم الظهيرة، وهو قُبيل زوال الشمس بزمن قليل، وقدَّره بعض العلماء بعشر دقائق تقريباً قبل دخول وقت الظهر.

ولا يلزم أن يبقى بالمسجد لحين وقت الضحى فله أن يصليها في بيته أو عمله أو غير ذلك.

والمستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس ويشتد الحر، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: (صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى) رواه أحمد ومسلم

الأوابين: الراجعين إلى الله.

رمضت: احترقت.

والفصال: جمع فصيل وهو ولد الناقة: أي إذا وجدت الفصال حر الشمس، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها.

---

[1] أفتى بذلك الشيخ ابن باز رحمه الله